Page	Page	الصفحة	Date	Date	التاريخ	Number	Numéro	العدد
3			04-06-2007			18746		

الصباح

كامل التفاصيل عن التراتيب الخاصة بتدرج التلاميذ بالمرحلة الابتدائية والارتقاء من السنة السادسة الى السنة السابعة من التعليم الاساسي

تونس ـ الصباح

اعدت وزارة التربية والتكوين كل التراتيب الخاصة بتدرج التلاميذ بالمرحلة الابتدائية والارتقاء من السنة السادسة الى السنة السابعة من التعليم الاساسي بالنسبة الى السنة الدراسية 2006-2007 كالتالي:

I التدرج في نهاية السنة الاولى من كل درجة:

نظرا الى تكامل المسار التعليمي داخل الدرجة نفسها والى الترابط الحاصل بين المضامين المعرفية والمقررات الدراسية المخصصة لكل درجة تعليمية فان انتقال التلاميذ:

ـ من السنة الاولى الى السنة الثانية.

ـ ومن السنة الثالثة الى السنة الرابعة

ـ ومن السنة الخامسة الى السنة السادسة يتم بصفة طبيعية، على ان تقع الاشارة بملف التقييم والمتابعة الى النقائض والثغرات المسجلة في التعلمات الاساسية لدى التلاميذ المتعثرين بما يمكن من مساعدتهم على تجاوزها خلال السنة الموالية من الدرجة (السنة الثانية او الرابعة او السادسة).

ويبقى الرسوب بالسنة الاولى من كل درجة (السنة الاولى/السنة الثالثة/ السنة الخامسة) امرا استثنائيا لا تبرره الا الغيابات الطويلة او المتكررة، او العوائق الصحية الثابتة التي يتبين معها لمجلس القسم تعذر مواصلة التلميذ التعلم بصفة طبيعية خلال السنة الثانية من الدرجة.

II ـ التدرّج في نهاية السنة الثانية من كل درجة:

1 ـ الارتقاء من السنة الثانية الى السنة الثالثة:

1-1 الارتقاء بالاستحقاق:

يرتقي بالاستحقاق من السنة الثانية الى السنة الثالثة كل تلميذ حقق على الاقل، التملك الادنى في التعلمات الاساسية المقررة للثلاثي الثالث (التواصل الشفوي ـ القراءة ـ الانتاج الكتابي ـ التربية الاسلامية ـ الرياضيات ـ الايقاظ العلمي).

1-2 ـ الارتقاء مع التوصية بالمتابعة:

يرتقي مع التوصية بالمتابعة من السنة الثانية الى السنة الثالثة:

أ ـ كل تلميذ حقق التملك الادنى في القراءة وكذلك في الرياضيات بالنسبة الى الثلاثي الثالث (10 من 20 على الاقل).

ب ـ كل تلميذ حقق التملك الادنى في القراءة او في الرياضيات (10 من 20 على الاقل) ولم تكن نتيجته في المادة التي لم يبلغ فيها التملك الادنى (القراءة او الرياضيات) في مستوى انعدام التملك (دون 5 من 20) في الثلاثي الثالث.

ج ـ كل تلميذ حقق التملك الادنى على الاقل في التعلمات الاساسية التالية: (التواصل الشفوي ـ الانتاج الكتابي ـ التربية الاسلامية ـ الايقاظ العلمي) بالنسبة الى الثلاثي الثالث.

د ـ كل تلميذ حقق التملك الادنى على الاقل (10 من 20) في كل من القراءة والرياضيات، بالنسبة الى الثلاثيين الاول والثاني.

هذا، وبامكان مجلس القسم ان يقرر الارتقاء مع التوصية بالمتابعة بالنسبة الى كل تلميذ لا تندرج نتائجه ضمن الحالات المنصوص عليها بالفقرات: أ، ب، ج، د ـ ويتوسم فيه المجلس القدرة على مواصلة التعلم بصفة عادية في المستوى الموالي.

كما ان المجلس مدعو الى النظر في الحالات الاستثنائية كالتغيب عن بعض الاختبارات مثلا واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

2 ـ الارتقاء من السنة الرابعة الى السنة الخامسة:

2-1 يرتقي مباشرة من السنة الرابعة الى السنة الخامسة كل تلميذ يتحصل في الاختبارات الاربعة، المنجزة في نهاية الثلاثي الثالث، على معدل حسابي عام لا يقل عن 10 من 20 وذلك مهما كان معدله في الثلاثي الاول والثاني.

2-2 يرتقي ايضا الى السنة الخامسة كل تلميذ يتحصل على معدل سنوي عام يساوي على الاقل 10 من 20 يحتسب وفق الصيغة التالية:

معدل الثلاثي الاول + معدل الثلاثي الثاني + معدل الامتحان التقييمي

———

3

2-3 يمكن لمجلس القسيم ان يسعف بالارتقاء الى السنة الخامسة كل تلميذ يتحصل على معدل سنوي عام يتراوح بين 8 و9،99 من 20، ويحتسب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

معدل الثلاثي الاول + معدل الثلاثي الثاني + معدل الامتحان التقييمي

———

3

كما ان المجلس مدعو الى النظر في الحالات الاستثنائية كالتغيب عن بعض الاختبارات، او بلوغ السن القصوى التي تستدعي اقرار الارتقاء الى المستوى الموالي بما يحقق اجبارية التعليم الى سن السادسة عشرة.

3 – الارتقاء من السنة السادسة الى السنة السابعة:

3-1 ـ الارتقاء بالاستحقاق:

يرتقي بالاستحقاق من السنة السادسة الى السنة السابعة من التعليم الاساسي كل تلميذ حقق خلال الثلاثي الثالث التملك الادنى على الاقل في التعلمات الاساسية التالية: العربية والفرنسية والرياضيات والايقاظ العلمي ولم تكن نتائجه في اية مادة من بقية المواد في مستوى انعدام التملك (دون 5 من 20).

3-2 ـ الارتقاء بالاسعاف:

يرتقي بالاسعاف من السنة السادسة الى السنة السابعة من التعليم الاساسي:

أ ـ كل تلميذ تحصل خلال الثلاثي الثالث على عدد لا يقل عن 9 من عشرين في التعلمات الاساسية التالية: العربية والفرنسية والرياضيات والايقاظ العلمي.

ب ـ كل تلميذ تحصل خلال الثلاثي الثالث على عدد لا يقل عن 8 من 20 في التعلمات الاساسية التالية: العربية والفرنسية والايقاظ العلمي ولم تكن نتائجه في جميع المواد الاخرى في مستوى انعدام التملك (دون 5 من 20).

ج ـ كل تلميذ حقق خلال الثلاثي الثالث التملك الادنى (10 من 20) على الاقل في الانتاج الكتابي باللغتين العربية والفرنسية وفي الرياضيات.

د ـ كل تلميذ حقق خلال الثلاثي الثالث التملك الادنى (10 من 20) على الاقل في الانتاج الكتابي باللغتين العربية والفرنسية وفي الايقاظ العلمي.

ه ـ كل تلميذ حقق التملك الادنى (10 من 20) على الاقل، خلال الثلاثي الثالث في الرياضيات وفي الانتاج الكتابي باللغة العربية او باللغة الفرنسية وكانت نتائجه في القراءة في مستوى التملك الادنى على الاقل (10 من 20) في اللغة التي لم يبلغ الانتاج الكتابي فيها مستوى التملك الادنى.

ـ وكل تلميذ حقق التملك الادنى على الاقل (10 من 20) خلال الثلاثي الثاني في التعلمات الاساسية التالية: العربية والفرنسية والرياضيات والايقاظ العلمي، ولم تكن نتائجه بالنسبة الى نفس التعلمات خلال الثلاثي الثالث في مستوى انعدام التملك (دون 5 من 20).

III – الحالات الاستثنائية

ينظر مجلس القسم في الحالات الاستثنائية حسب التراتيب التالية

السنوات	شروط الإسعاف بالرسوب أو وبالارتقاء
الأولى	في صورة وجود حالة استثنائية يتجاوز معها عمر التلميذ عشر سنوات في 2007/09/15 فانه يتم إقرار ارتقائه إلى السنة الثانية مع التوصية بالمتابعة والدعم .
الثانية	يمكن لمجلس القسم أن يسعف التلميذ بمواصلة التعلم بالسنة الثانية على ألا يتجاوز عمره 11 سنة في 2007/09/15 وفي صورة وجود حالات استثنائية فانه يتم إقرار الارتقاء مع التوصية بالمتابعة والدعم .
الثالثة	في صورة وجود حالة استثنائية يتجاوز معها عمر التلميذ 12 سنة في 15 /2007/09 فانه يتم إقرار ارتقائه إلى السنة الرابعة مع التوصية بالمتابعة والدعم .
الرابعة	يمكن لمجلس القسم أن يسعف التلميذ بمواصلة التعلم بالسنة الرابعة على ألا يتجاوز عمره 13 سنة في 15 /2007/09 وفي صورة وجود حالات استثنائية فانه يتم إقرار الارتقاء مع التوصية بالمتابعة والدعم .
الخامسة	يمكن لمجلس القسم أن يسعف التلميذ بالرسوب أو التثليث على ألا يتجاوز عمره 14 سنة في 15 /2007/09 وفي صورة وجود حالات استثنائية فانه يتم إقرار الارتقاء مع التوصية بالمتابعة والدعم .
السادسة	يمكن لمجلس القسم أن يسعف التلميذ بالرسوب أو التثليث بالسنة السادسة على ألا يتجاوز عمره 15 سنة في 15 /2007/09 ، وفي صورة وجود حالات استثنائية يتجاوز معها التلميذ السنّ القصوى المشار إليها فانه يتمّ تنفيله بسنة إضافية على ألا يتجاوز عمره 16 سنة في 15 /2007/09.

وأكد المنشور على ايلاء الاهمية لمختلف هذه الاجراءات ودعا الى اطلاع كافة المعلمين عليها مع الحرص على تطبيقها بما تستحقه من العناية والدقة.

اعداد: محمد عزيز